



اسم الصندوق	صندوق تأمين العلاقات الإنسانية الخاص بضباط قطاع الاعلام والعلاقات للتكافل الاجتماعي
رقم القيد	٥٣٤
IFC code	٦٧٠٠٠٥٣٤

رئيس الهيئة

قرار رقم (٩٨) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ١٤ / ١ / ٢٠٢٥

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق تأمين العلاقات الإنسانية الخاص

بضباط قطاع الاعلام والعلاقات للتكافل الاجتماعي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٣٨) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين
الخاص بضباط المؤسسات والعلاقات للتكافل الاجتماعي برقم (٥٣٤).
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٨٠٧) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق
تأمين العلاقات الإنسانية الخاص بضباط قطاع الاعلام والعلاقات للتكافل الاجتماعي).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ١٠/٩/٢٠٢٤ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ١٠/٩/٢٠٢٤ .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات
تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ
٢٩/١٢/٢٠٢٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠٢٥/١/٨.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص البنود (أ، ب، د) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية



رئيس الهيئة

والاشتراكات) والبند (أ/١) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية :

أ) يجوز قبول أعضاء جدد بحد أقصى عشرة أعضاء سنوياً ممن تنطبق عليهم شروط العضوية، وفي حالة تجاوز عدد طالبي العضوية لهذا الحد يتم الاختيار وفقاً للمعايير التالية:

- (١) أن يكون من الضباط العاملين في قطاع الاعلام والعلاقات .
- (٢) اختيار عدد (٤) ضباط طبقاً لأقدمية الرتبة، و عدد (٦) طبقاً لأقدمية الالتحاق بالعمل بقطاع الاعلام والعلاقات .
- (٣) مرور عام كامل بالعمل بقطاع الاعلام والعلاقات بوزارة الداخلية باستثناء رتبة اللواء .

وبشرط قيام العضو بسداد رسم عضوية بواقع خمس وعشرون ألف جنيه لمرة واحدة عند الانضمام للصندوق.

ب) اشتراكات الأعضاء الشهرية التي يدفعها الأعضاء وفقاً لرتبة كل منهم طبقاً للجدول التالي :

الاشتراك الشهري (بالجنيه)	الرتبة
٣٥٠	مساعد أول وزير
٣٥٠	مساعد وزير
٣٥٠	لواء
٣٠٠	عميد
٢٨٠	عقيد
٢٦٠	مقدم
٢٥٠	رائد



رئيس الهيئة

٢٣٠	نقيب
٢٠٠	ملازم أول/ملازم

(د) موارد سنوية بحد أدنى مليوني جنيه سنوياً (لمدة خمس سنوات على الأقل)، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة، وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية:

(١) في حالة انتهاء الخدمة بالإحالة إلى التقاعد :

(أ) في حالة الإحالة إلى التقاعد اعتباراً من رتبة اللواء:

(١) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائتان وعشرة ألف جنيه.

(٢) بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة وعشرون ألف جنيه عن كل

سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.

ثانياً : يضاف بند جديد برقم (٤) للمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) نصه كالتالي :

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية:

(٤) في حالة فقد العضو أحد أعضائه أو أحد أطرافه



رئيس الهيئة

يجوز للصندوق منح أعضائه ميزة بواقع خمسون ألف جنيه وبحد أقصى حالة واحدة سنوياً تخصم من قيمة الموارد السنوية.

مادة (٢): تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣): ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وكذا الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح